

منار السبيل

فصل .

وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة لم تتجاوز محل الحاجة وهو الجرح أو الكسر وما حوله مما يحتاج إلى شده .

غسل الصحيح ومسح عليهما بالماء وأجزأ لحديث صاحب الشجة [إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده] رواه أبو داود . وإلا وجب مع الغسل أن يتيمم لها إذا كان يتضرر بنزعها .

ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتجاوز المحل فيغسل الصحيح .

ويمسح ويتيمم خروجاً من الخلاف وعن أحمد لا يشترط تقدم الطهارة لها لحديث صاحب الشجة لأنه لم يذكر الطهارة ويحتمل أن يشترط التيمم عند العجز عن الطهارة لأن فيه إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليها ومثلها دواء ألصق على الجرح ونحوه فخاف من نزع نص عليه وقد روى الأثرم عن ابن عمر أنه خرج بإبهامه قرحة فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها وقال مالك في الظفر يسقط : يكسوه مصطكى ويمسح عليه .

وتفارق الجبيرة الخف في ثلاثة أشياء : وجوب مسح جميعها وكون مسحها لا يوقت وجوازه في الطهارة الكبرى قاله في الكافي